

هذه النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق كسب المرن للأسهم السعودية والتي تعكس التغييرات التالية :

• تعيين عضو مجلس إدارة.

• تحديث عنوان مدير الصندوق.

حسب خطابنا المرسل إلى الهيئة بتاريخ 1442/10/15 هـ الموافق 2021/05/27 م.

الشروط والاحكام

صندوق كسب المرن للأسهم السعودية

KASB Freestyle Saudi Equity Fund

(صندوق إستثماري مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية)

مدير الصندوق

كسب المالية | كسب

KASB Capital

- تم اعتماد صندوق كسب المرن للأسهم السعودية على أنه متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل هيئة الرقابة الشرعية بشركة كسب المالية.
- إن شروط وأحكام صندوق كسب المرن للأسهم السعودية والذي تديره شركة كسب المالية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار.
- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الإستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري يتعلق بالإستثمار في الصندوق من عدمه.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرْحاً عاماً بتاريخ 2015/9/14 م تعديل 1442/10/17 هـ الموافق 2021/05/27 م.

الرئيس التنفيذي

مسؤول المطابقة والتزام

ماجد بن علوش الهديب

حمد بن خالد المرزوقي

قائمة المصطلحات

"صندوق استثماري": برنامج استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

"صندوق استثماري مفتوح": صندوق استثمار ذو رأسمال متغير تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد المشتركين لبعض أو كل وحداتهم، ويحق للمشاركين استرداد قيم وحداتهم في هذا الصندوق وفقاً لصافي قيمتها في أوقات الاسترداد الموضحة في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

"الصندوق": "صندوق كسب المرن للأسهم السعودية".

"مدير الصندوق": شركة كسب المالية وهو شخص مرخص له بممارسة أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، يكون مسؤولاً عن إدارة أصول الصندوق وحفظها.

"الوحدة": حصة واحدة من الوحدات الأساسية المراد إصدارها من قبل مدير الصندوق.

تداول: هي سوق للتداول في المملكة العربية السعودية و التي يتم تداول الاسهم فيها بعد اتمام عملية الطرح في المملكة العربية السعودية عند تاريخ إصدار هذه الشروط و الأحكام.

"المشترك": الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق ويشار لهم مجتمعين بـ "المشاركين".

"يوم": يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

"يوم التعامل": أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات صندوق الإستثمار.

"يوم تقويمي": أي يوم، سواء كان يوم عمل أم لا.

"الشروط والأحكام": العقد بين مدير الصندوق والمشاركين والذي يحتوي على بيانات وأحكام، يلتزم من خلاله مدير الصندوق بإدارة استثمارات المشتركين وحفظها والعمل بأمانة لمصلحة المشتركين، ويتقاضى في مقابل تأدية الأعمال وخدمات الإدارة أتعاباً وعمولات ومبالغ أخرى كما هو منصوص عليها في ملخص الإفصاح المالي.

"مجلس إدارة الصندوق": مجلس يعين مدير الصندوق أعضائه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

"العضو المستقل": عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس لديه علاقة جوهرية أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ ذلك الصندوق .

" المملكة ": وتعني المملكة العربية السعودية.

"الهيئة": وتعني هيئة السوق المالية وهي هيئة حكومية تتولى الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

"مؤشر كسب الشرعي": هو مؤشر إرشادي يستدل من خلاله على أداء أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والتي يتوافق نشاطها مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل الهيئة الشرعية في كسب، ويهدف هذا المؤشر إلى الوصول لمقارنة عادلة بين أداء الصندوق والأداء العام لأسهم الشركات المجازة من هيئة الرقابة الشرعية في شركة كسب المالية. ويتم احتسابه بنفس الطريقة المتبعة في احتساب المؤشر العام للسوق المالية السعودية ويمكن الحصول عليه في موقع شركة كسب المالية الإلكتروني www.kasbcapital.sa

"المعايير الشرعية": وتعني المعايير المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية للصندوق، والتي يتم بناء عليها تحديد الشركات المؤهلة للاستثمار فيها من قبل الصندوق، والموضحة في الفقرة (21) من هدي الشروط والأحكام.

"الطروحات العامة الأولية": وتعني أسهم الشركات المطروحة للاكتتاب العام لأول مرة.

"أدوات اسواق النقد": المرابحات و عقود تمويل التجارة و التي تتسم بسيولتها العالية و قلة المخاطر.

"منهج الادارة النشطة": هو منهج يقوم من خلاله مدير الصندوق بإتخاذ قرارات استثمارية بناء على عدة عوامل مثل التحليلات و التوقعات المالية وخبرات مدير الصندوق و مراقبة قيمة الاستثمارات بشكل مستمر وذلك دون إتباع مؤشر قياس الاداء .

"رسوم ضريبة القيمة المضافة": هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها وتقديمها من قبل المنشآت للعملاء أو أطراف ذو علاقة حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

1. معلومات عامة:

أ. أسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة كسب المالية ترخيص رقم 07062-37 لتقديم خدمات الإدارة والتعامل وتقديم المشورة والحفظ والترتيب في الأوراق المالية.

ب. عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:

يقع مقر شركة كسب المالية الرئيس في مدينة الرياض – حي الواحة، شارع تركي بن احمد السديري رقم المبنى 8848، الدور الاول الرياض 11375
ص. ب 395737 هاتف 920000757.

ج/عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني ذو علاقة يتضمن معلومات الصندوق:

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.kasbcapital.sa
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa

د. أمين الحفظ، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

شركة الجزيرة للأسواق المالية وهي شركة سعودية مساهمة مغلقة رأس المال المدفوع بالكامل 500 مليون ريال سعودي بترخيص من هيئة السوق المالية رقم 07076-37 بتاريخ (2007/07/22) تاريخ بدء ممارسة العمل في 2008/04/05

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

2. عنوان لموقع الإلكتروني لأمين الحفظ www.aljaziracapital.com.sa

3. النظام المطبق:

إن الصندوق و مدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

4. أهداف صندوق لإستثمار:

أ. أهداف الصندوق:

صندوق كسب المرن للأسهم السعودية هو صندوق استثماري مفتوح، يهدف إلى تنمية أموال المشتركين على المدى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية. وتهدف إدارة الصندوق إلى اختيار عدد قليل من الأسهم وإدارتها بطريقة نشطة مع المرونة بغرض تحقيق عوائد للمستثمرين دون الإرتباط بمؤشر أو بالأوزان النسبية لمؤشرات السوق كما يمكن لمدير الصندوق استثمار السيولة النقدية الزائدة في الصندوق في أدوات نقدية قصيرة الأجل متوافقة مع المعايير الشرعية لتحسين عائد الصندوق. كما أنه لن يتم توزيع ارباح وحدات الصندوق على المشتركين وإنما سيعاد استثمارها مما ينعكس إيجاباً على قيمة وسعر وحدة الصندوق.

لن يكون الصندوق مرتبطاً بأي مؤشر للأسهم وسيكون مؤشر كسب الشرعي للإسهم السعودية (KSB Saudi Sharia Index) هو معيار المقارنة لأداء الصندوق حيث يتم احتسابه بواسطة (IdealRatings) وسيتم تحديد المجال الإستثماري للصندوق بالتوافق مع هيئة الرقابة الشرعية لشركة كسب المالية وتحديثه بشكل دوري (على الأقل كل ثلاثة أشهر).

ب. سياسات الإستثمار:

الاستثمار في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية بشكل أساسي و كما سيستثمر الصندوق في الطروحات العامة الاولية المحلية بالإضافة الى الاستثمار في الصناديق الاستثمارية. ويمكن استثمار الأرصدة النقدية في أدوات اسواق النقد بشكل مباشر و غير مباشر . سيتركز الصندوق إستثماره في أسهم الشركات السعودية المدرجة في السوق المالية السعودية والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية التابعة لشركة كسب المالية.

وكما سيستثمر الصندوق في الطروحات العامة الاولية المحلية بالإضافة الى الاستثمار في الصناديق الاستثمارية و أدوات أسواق النقد بشكل مباشر أو غير مباشر ، وحيث سيكون الاستثمار في ادوات النقد بشكل مباشر بالريال السعودي و سيكون متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق و بأدوات مصدره من قبل البنوك في المملكة العربية السعودية و التي تخضع الى إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي حيث لن يتبع الصندوق أي تصنيف إئتماني لأي بنك يعمل في المملكة العربية السعودية ما دام انه يخضع لإشراف مؤسسة النقد العربي السعودي بل سيعتمد على تصنيف داخلي خاص بمدير الصندوق الذي يعتمد على تقديره لوضع البنك و ملائته المالية و على جاذبية العائد على الإستثمار.

وكما سيكون الاستثمار في ادوات النقد بشكل غير مباشر بالريال السعودي و سيكون متوافق مع المعايير الشرعية للصندوق و المرخصة من قبل هيئة السوق المالية و المطروحة طرْحاً عاماً في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير صندوق أخرى او كلاهما. وهذا

سيقوم مدير الصندوق باختيار الصندوق الذي سيستثمر به حسب تقديره المطلق لتلك الصناديق ، حيث سوف يؤخذ بعين الاعتبار الاداء التاريخي والعائد على الصندوق و رسوم الادارة و على حجم الاصول بمقارنة مع الصناديق الاخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية ويمكن تلخيص استثمارات الصندوق كالتالي:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم السعودية وتشمل الطروحات الأولية	%50	%100
إدوات اسواق النقد بشكل مباشر و غير مباشر	%0	%15
الصناديق الاستثمارية	%0	%15

وفي حالة اذا كانت التوقعات تشير الى ازمة اقتصادية او جيوسياسية محتملة يمكن ان تؤدي الى هبوط السوق، يحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الادنى لإستثماراته في السوق الاسهم السعودية الى 0% و هي الاستراتيجية الامثل لمدير الصندوق و ذلك بهدف الحفاظ على الاداء و رفع نسبة الاستثمار الى 50% على الاقل عندما تكون الظروف مناسبة .

5. مدة صندوق الإستثمار:

صندوق كسب المرن للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح المدة أي بإمكان للمشارك الاشتراك و الاسترداد خلال فترة عمل الصندوق.

6. قيود حدود الإستثمار:

إن صندوق كسب المرن للأسهم السعودية ملتزم من خلال إدارته لصندوق الإستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

7. العملة:

الوحدة النقدية لتعاملات الصندوق هي الريال السعودي فقط. وإذا تم سداد قيمة الوحدات بعملة خلاف الريال السعودي، فسوف يتم تحويل عملة السداد إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد لدى البنك المستلم في ذلك الوقت. ويصبح الشراء نافذاً عند تحويل المبالغ إلى الريال السعودي.

8. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من اصول الصندوق وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة ادناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

- رسوم الادارة: تحتسب رسوم الادارة على اساس 1.75% سنويا من صافي اصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 اشهر لمدير الصندوق.
- رسوم الحفظ: تحتسب رسوم الحفظ 0.04% من حجم الصندوق وبعده ادنى 37,500 ريال سنويا تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل ربع سنوي
- اتعاب المحاسب القانوني: سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع قدره 15,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد ايام السنه وتدفع سنويا.
- مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق) وبشرط ان لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة 10% من صافي قيمة اصوله، وبعد اخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
- مكافاه اعضاء اللجنة الشرعية: سيحصل اعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافاه سنوية قدرها 10,000 ريالاً وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لاعضاء اللجنة الشرعية سنوياً.
- رسوم التطهير الشرعي: كما هو موضح في الملحق (1) الضوابط الشرعية من هذه الشروط والاحكام.
- مصاريف اعداد المؤشر الاسترشادي: بحد اقصى 18,750 ريال سنوياً تحسب يومياً وتدفع نهاية كل سنة مالية للصندوق
- مكافاه اعضاء مجلس الادارة: 5000 ريال للجلسة وبعده اقصى 20,000 ريال سنوياً لكل عضو مستقل.

- الرسوم الرقابية: دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد ايام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.
- رسوم الاسترداد: لا يوجد
- رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد
- مصاريف التعامل: يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الإكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة.
- رسوم الضريبة القيمة المضافة : سيتم تطبيقها حسب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. كما ان جميع الرسوم والاتعاب و المصاريف بموجب الشروط و الاحكام الصندوق خاضعه لضريبة القيمة المضافة وسوف يقوم مدير الصندوق بعملية احتساب نسبة الضريبة المستحقة وسداد الضريبة الى هيئة الزكاة و الدخل.

الية حساب الأتعاب والمصاريف

طريقة احتسابها	نوع الرسوم والمصاريف
تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوي. (إجمالي الأصول x النسبية المئوية).	رسوم الإدارة
تحسب بشكل يومي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وتدفع بشكل ربع سنوية (إجمالي الأصول x النسبية المئوية).	رسوم الحفظ
تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً	أتعاب المحاسب القانوني
تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	مكافأة اللجنة الشرعية
تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	رسوم التطهير الشرعي
تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً.	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً	الرسوم الرقابية
تحسب بشكل يومي وتدفع سنوياً	رسوم نشر معلومات موقع تداول
سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة	مصاريف التعامل:

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

..

التوضيح	نوع الرسوم والمصاريف
1.5% كحد أقصى من مبلغ الاشتراك الاولي او الاضافي	رسوم الاشتراك
لا يوجد	رسوم الاسترداد المبكر

ج. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الإسترداد المبكر: لا يوجد

9. التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بناءً على التالي:

- يتم حساب الأرباح الخاصة بعقود المراقبة تراكمياً بشكل يومي.
- يتم تقويم الأوراق المالية المدرجة في السوق حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقييم الصكوك حسب نوع الصك وموعد الاستحقاق و يتم اضافة الأرباح التراكمية للتوزيعات (ان وجدت)
- يتم تقويم الصناديق الإستثمارية استناداً إلى اخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقويم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم والمصاريف الثابتة ومن ثم خصم المصاريف و الرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها:

يومي الاثنين والاربعاء من كل اسبوع.

ج. الاجراءات التي يتم اتخاذها في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
- يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الصندوق المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للشركة وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الإشتراك والإسترداد:

يتم احتساب اسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية مثل (وجود أعطال في النظام المستخدم في عملية حساب تقويم الاصول أو عدم وجود تداولات كافية تسمح بتغيير سعر السهم) قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم احتساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع

الإلكتروني لمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa

10. التعاملات :

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق العام او استردادها الا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك او الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك او الاسترداد بحيث لا تتعارض مع اي احكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار او شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد اقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عنها سعر الاسترداد كحد اقصى.

ب. اقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل اقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل التالي. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة 9 من هذه الشروط والاحكام بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر القادم. وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناء على سعر الوحدة لاغلاق يوم التعامل من اخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات او يعلق, والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تاجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تاجيل تلبية اي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الاتية:

- اذا بلغ اجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في اي يوم تعامل (10%) او اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.

2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لانظمة ولوائح الهيئة. ويتم ارجاع قيمة الاشتراك الى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق: لا يوجد سقف اعلى لحجم الصندوق.

هـ. الاجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الاحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

و. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات الى مستثمرين اخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والانظمة واللوائح الاخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمشثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالافصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الافصاح المالي.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- أيام قبول الاشتراك: يمكن الاشتراك في الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل أو عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة قبل أو في اليوم الذي يسبق يوم التعامل، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لأغلاق يوم التعامل التالي.
- أيام قبول الاسترداد: يمكن الاسترداد من الصندوق يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل أو عند الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت المملكة في اليوم الذي يسبق يوم التعامل الذي يتم فيه تنفيذ الطلب، وسيكون الاسترداد بسعر الوحدة حسب تقييم يوم التعامل التالي.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق وتحويل قيمة الاشتراك إلى الحساب الاستثماري.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يمتلكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 1000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 1,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1000 ريال.
- الحد الأدنى للاسترداد: 1000 ريال.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق: لا يوجد حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه وتخضع هذه المادة بأي حال من الأحوال إلى لائحة الصناديق الاستثمارية وتعليمات الهيئة في هذا الخصوص.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق: سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

11. سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق. وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركين فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا يوجد

12. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

أ. المعلومة المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الاولية والسنوية:

- سيقوم مدير الصندوق باعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الاولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون اي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الاماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- تعد التقارير الاولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الامكان وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط والاحكام.
- سيقوم مدير الصندوق باتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي الى مالكي الوحدات (بما في ذلك اي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة (إن وجدت) واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والانتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالاضافة الى تفاصيل لجميع مخالقات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار في شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

ب. اماكن ووسائل اتاحة تقارير الصندوق التي يدها مدير الصندوق:

سيتم ارسال التقارير على العنوان البريدي و/او البريد الالكتروني و/او الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب الا اذا تم اشعار مدير الصندوق باي تغيير في العنوان. ويجب اخطار مدير الصندوق باي اخطاء خلال ستين (60) يوما تقويميا من اصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق للالكتروني www.kasbcapital.sa وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجانا وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق www.kasbcapital.sa والموقع الالكتروني لتداول www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

13. سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق باعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

14. اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعي فيها الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوه لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من امين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) ايام من تسلم طلب كتابي من مالك او اكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين او منفردين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. اجراءات الدعوة الى عقد اجتماع مالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في موقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني لتداول. وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع. ويجب ان يحدد الاعلان والاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ويجب على مدير الصندوق حال ارسال اشعارا الى مالكي الوحدات بعقد اي اجتماع لمالكي الوحدات ارسال نسخة الى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحا الا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة اعلى.
- اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة, فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبارسال اشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وامين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) ايام. وبعد الاجتماع الثاني صحيحا ايا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
 - يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - يجوز لكل مالك وحدات الادلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:
 - يحق لمالك الوحدات وامين الحفظ ان يستلم اشعار كتابي قبل عشرة ايام على الاقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوما قبل الاجتماع.
 - كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على اي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

15. حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة اصول وحدات الصندوق, وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الاشعار باي تغيير في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وارسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار باي تغير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والاعتاب الفعلية ومعلومات اداء الصندوق عند طلبها.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بانهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويميا بخلاف الاحداث التي نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها من مدير الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او جزء منه, لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدة متساوية في القيمة والمميزات والحقوق.

17. التغييرات في شروط واحكام الصندوق:

أ. الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار: تنقسم الاحكام المنظمة لتغيير شروط واحكام الصندوق الى ثلاثة اقسام وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المادة 56, 57, 58 على التوالي) كالتالي:

• موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الاساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الاساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الاساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح "التغيير الاساسي" أي من الحالات الآتية:
 - التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
 - التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام أو طبيعته.
 - الإنسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 - أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق للمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

• إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأن أن:
 - يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
 - يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات من أصول الصندوق العام أو.
 - يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات تسدد من أصول الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
 - أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).
- إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:
 - يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
 - يقصد "بالتغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في الشروط والاحكام :

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

18. إنهاء الصندوق:

- الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
 - يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 - يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19. مدير الصندوق:

- أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
 - يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
 - فيما يتعلق بصناديق الإستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أ أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم مكلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
 - يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
 - يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق اتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق او استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق وفي ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد اخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون وبشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

20. امين الحفظ:

أ. مهام امين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد امين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لاحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد امين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد امين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق امين الحفظ في تعيين امين حفظ من الباطن:

يجوز لامين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل اميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله. ويدفع امين الحفظ اتعاب ومصاريف أي امين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الاحكام المنظمة لعزل امين الحفظ او استبداله:

- للهيئة عزل امين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدابير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف امين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص امين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من امين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن امين الحفظ قد اخل بشكل تراه الهيئة جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيًا من صلاحياتها وفقاً للفقرة أعلاه من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني بتعيين امين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وامين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل

السلس للمسؤوليات الى امين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوما الاولى من تعيين امين الحفظ البديل. ويجب على امين الحفظ المعزول ان ينقل، حيثما كان ذلك ضروريا ومناسبا وفقا لتقدير الهيئة المحض، الى امين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

الخراشي وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يعين المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- اذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة تزيد على (9) اشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الاول.
- اذا مضى على تأسيس الصندوق العام مدة (9) اشهر او اقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج. الاحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس ادارة الصندوق ان يرفض تعيين المحاسب القانوني او ان يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين في اي من الحالات الاتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
- اذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلا.
- اذا قرر مجلس ادارة الصندوق ان المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- اذا طلبت الهيئة وفقا لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(22) اصول الصندوق:

أ. ان اصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة امين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. يجب على امين الحفظ فصل اصول كل صندوق استثماري عن اصوله وعن اصول عملائه الاخرين، ويجب ان تحدد تلك الاصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الاوراق المالية والاصول الاخرى لكل صندوق استثمار باسم امين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وان يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديه التزاماته التعاقدية.

ج. تعد اصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز ان يكون مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع اي مصلحة في اصول الصندوق او اي مطالبة فيها، الا اذا كان مدير الصندوق او مدير الصندوق من الباطن او امين الحفظ او امين الحفظ من الباطن او مقدم المشورة او الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، او كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار وافصح عنها في شروط واحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

23. اقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع:

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الرئيس التنفيذي

مسؤول المطابقة والتزام

ماجد بن علوش الهديب

حمد بن خالد المرزوقي